

بجوز فعله للمسلم بحيث يبرئته لما من تنصبا على راسه
الجواري العاليه وان كان من الفرسان والقوافل فليبره
بجوز من حقه المراكب والمحل على البعير مع احتساب المظله
بغير الميم فوق المحل اذ قد يتفق ذلك وعنه من اخراج جنا
ح مظلم لا يمتدح الذي من اخرج جناح لشارع المسلمين لانه
كاعلى بنايه على بنايتا ببلغ ويحرم الصلح على اشراع الطراح
او السباطي في نافذ وغيره بشي وان كان مع الامام بلا ضرر
س اذ هو تابع للقران فلا يفرده بغيره حتى لا يجوز اشراع لدار
عمال صاحبها وما لا يضر في الطريق للشخص فعليه بلا عوق
كالمرور وغيره من بني في الطريق **داله** اي مشطبه او غيرها
او يبرس شجرة و فاروق الخناح بان تشغل المكان بما ذكره
الطريق وقد تردد حم المارة فيصطكون به **وقيل ان ليرض**
المارة جان وغيره النافذ الخالي من نحو مسجد كرباط ويبر
موقوفين على وجهه عامه ويحرم الاشراع اليه لغير اهله
جزها وكذا يحرم الاشراع لبعض اهله في الاصح الا برضى الباقيين
او اذ نهم وان لم يكن ضرر لا يختصصهم بذلك ويحرم الصلح
على اشراع به بحال ويشترط رضى المستأجران بضرر ولو ارادوا
الرجوع بعد الاخراج بالاذن فالاشية كما في المطلب منه فانه
لانه وضع بحق ومنه ابقائه باجرة اذ الهوى لا اجرة له ولو
كان في الرب نحو مسجد مما لم يجر الاشراع عند الاضرار
وان رضى اهله السكة كسما الرب المشقة السكن بينهم فابت
رضوا ولا ضرر لم يجر ايضا لان الحق للمسلمين **واعله من قد**
باب داله اليه لامن لاصفه جداره بلا نفوذ باب له
وهو الاستحقاق كلها اي الطريق لكلهم ام تخص مشتركة
كل واحد بما بين راس الدرب وباب داله لانه محله و

وجهه

وجهان اصحهما الثاني وليس لغيرهم فتح باب اليه للا
سطاق الارصاع لضررهم ثم ولا لفتح او امر فيهم عليه ولهم
بعد الفتح برضاهم الرجوع متاشا وله فتحه اذا سمر في
الاصح اذ له رفع الجدار بفضه اولى ولو اراد فتح باب للاستشفة
جان وان لم يجر عليه نحو بناتك **ومن له فيه باب ففتح اي**
اراد فتح اخر بعد من راس الدرب من باب الاول فلشركا
به منعه وان سدا الاول والمانع منهم من باب بعد من الاول
فقط لامن كان بابيه اقرب الى راس الدرب ولا من كان بابيه
مقابل المفتح **وان كان اقرب الى راسه ولم يسد الباب**
القديم فذلك لشركايه منعه اذ زيادة الباب تورث زيادة
زهره ونحوها فففيه ضرر **وان سدا فلامنع** لان نقص حقه
ولو كان بابيه اخر الدرب فاراد تقديمه وحصل الباقي دعتين الا
له **ومن له داران تفتحان بفتح الشوقيه** اوله **الحريين**
سدودين او سدود وشارع ففتح اي اراد فتح بابيه
بينهما الاستطراق وان لم يسد باب احد البابين لم يمنع
في الاصح اذ هو تصرف مصادف للملك ولو اراد رفع الحيا
يطا بينهما وجعلها دارا واحدا ويترك بابيهما كالحالهما اذ
جزها لان قصد الشاع ملكه **وهي من فتح البابين**
له اهل الدرب **بما اصح** فان قدرهما مدقحانة وان اطلقوا
او شرطوا التابيد فهو يبيع جزء شايه من الدرب له فينزل
منزله احدهم ويشترط في كل من المصالح وما ترتب عليه ان لا
يكون فيه نحو مسجد مما هو **ويجوز له ان يفتح الكواكب**
في داره الاستشفة وازالة بعضه ايضا وجعل بناتك مكانه
والكوت بفتح الحاف الطاقه **والحداد بين المالكين** لجنابيين
قد خصراي بغيره **احدهما** ويكون سائر الاخر **وقد يشتر**